[79] يكون في الكلام تقدير أي داخلا فيه، فقوله " فقد يجب " تعليل له، وضمير " له " راجع إلى الموقر على المجهول. قوله صلى ا عليه واله، ولكن يريه " أي ولكن يدخل في ذلك من يري غيره أنه أراد بتخشعه أجر الاخرة، وغرضه أن يخدعه ويأخذ ما في يديه، فهذا الذي يذهب ثلثا دينه، وقال الجوهري ختله وخاتله خادعه. 13 - الخصال: عن محمد بن أحمد السناني، عن أحمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد ا بن حبيب، عن تيمم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد ا بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة، أو الذي يقول: ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم ا (1). 14 - ومنه: في وصية النبي صلى ا عليه واله لعلي عليه السلام: يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا إتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر تمام الخبر (2). 15 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن رسول ا صلى ا عليه واله قال: من عزى مصابا كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر المصاب شئ (3). ثواب الاعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن أبي عبد ا البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله (4). 16 - فقه الرضا عليه السلام: إياك أن تقول: ارفقوا به وترحموا عليه، أو تضرب

_____

(1) الخصال ج 1 ص 90. (2) الخصال ج 1 ص 97. (3) قرب الاسناد 27 ط حجر. (4) ثواب الاعمال ص 180. (*)